وقائع المؤتمر العلمي الثامن
العراق 2050

في جامعة النهرين

بتاريخ 2025/04/20

قضايا سياسية

Political Issues

ملحق العدد ٨٠

E-ISSN: 2790-2404
P-ISSN: 2070-9250

العراق (2050)

وقائع المؤتمر الدولي الثامن

لكلية العلوم السياسية / جامعة النهرين

عقد بتأريخ 2025/4/20

الإشراف العام

أ.د. أسامة مرتضى السعيدي

إعداد وتحرير

م.د. محمد محي الجنابي

م.د. مصطفى صادق عواد

م.م. محمد مجيد حسين

م.م. زهراء كريم جاسم

مبرمج. رؤى عبد الحسين

لجان مؤتمر (العراق 2050)

المؤتمر الدولي الثامن لكلية العلوم السياسية / جامعة النهرين

عقد بتأريخ 2025/4/20

اولاً _ اللجنة التحضيرية :	
أ.د اسامة مرتضى باقر	عميد كلية العلوم السياسية
أ.د خضر عباس عطوان	رئيس قسم السياسة الدولية
أ.د علي حسين حميد	رئيس قسم الاستراتيجية
أ.د عباس سعدون رفعت	معاون العميد للشؤون الادارية
أ.د مصطفى حسين عبد الرزاق	رئيس قسم العلاقات الاقتصادية الدولية
أ.د سلمان علي حسين	مقرر قسم السياسة الدولية
أ.م.د حيدر زهير جاسم	معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا
أ.م.د استبرق فاضل شعير	رئيس قسم النظم السياسية والسياسات العامة
أ.م.د سولاف مصحب مهدي	مسؤول شعبة ضمان الجودة والاداء الجامعي
م.د زيدون سلمان محمد	مسؤول شعبة الشؤون العلمية
م.د محمد محي محمد	مدير تحرير مجلة قضايا سياسية
م.د محمد حميد محمد	مقرر قسم العلاقات الاقتصادية الدولية
م.د عبد الامير سليم عباس	أمين مجلس الكلية
م.د ايلاف نوفل احمد	مسؤول شعبة التسجيل
م.د.مصطفى صادق عواد	قسم النظم السياسية /مسؤول وحدة التوظيف والتأهيل
م.م مهدي علي وداعة	امانة مجلس الكلية

ثانياً _ اللجنة العلمية :		
أ.د قاسم محمد عبد	أ.د اسراء علاء الدين نوري	أ.م.د. احسان عدنان عبد الله
أ.د سلام عبد الجليل حسن	أ.د قاسم شعيب عباس	أ.م.د عصام اسعد محسن
أ.د احمد عبدالله ناهي	أ.د سهاد اسماعيل خليل	أ.م.د نسرين رياض شنشول
أ.د شيماء عادل فاضل	أ.د ياسر علي ابراهيم	أ.م.د زينب عبدالله منكاش
أ.د هشام حكمت عبد الستار	أ.د.إيضاح نعمان خزعل	أ.م.د ربا صاحب عبد مرزوق
أ.د عماد صلاح عبد الرزاق	أ.د علي حسين حميد /مقرر اللجنة	أ.م.د. صلاح مهدي هادي
أ.د محمد كريم كاظم	أ.د رياض مهدي عبد الكاظم	أ.م.د رواء طه درويش
أ.د هيثم كريم صيوان	أ.د صدام عبد الستار رشيد	أ.م.د محسن حساني ظاهر
أ.د وسن احسان عبد المنعم	أ.د. اخلاص قاسم نافل	أ.م.د همام خضير عبد مطلك
أ.د عامر هاشم عواد	أ.د فراس عبد الكريم محمد علي	ا.م.د. هناء جبوري محمد
أ.د كاظم علي مهدي	أ.د علي فارس حميد	أ.م.د ميثم حميد ناصر
ا.د.عبد العظيم جبر حافظ	أ.د الاء طالب خلف	ا.م.د.شيماء تركان صالح
أ.د احمد غالب محي	ا.د.مصطفى حسين عبد الرزاق	ا.م.د.سرى موفق جعفر
أ.د ارشد مزاحم مجبل	أ.م.د مصطفى فاروق مجيد	

ثالثاً _ اللجنة المالية :
م.م. خبيب منذر عباس / وحدة صندوق التعليم العالي / رئيساً
م.م.سعد رويس / قسم الاستراتيجية / عضواً
م.م. قمر ثامر جاسم / شعبة التدقيق / عضواً
إكرام فهمي اعجمي / مسؤولة شعبة الشؤون الادارية / عضواً

رابعاً _ اللجنة الاعلامية :
أ.م.د ندى عمران علي
م.د انمار علي ابراهيم
م.د سديف محمد كامل
م.م علي صباح محمد
م.م نشوان علاء حسين

خامساً _ لجنة الاستقبال :		
أ.د سعد محمد دخيل	م.م غفران جاسم جبر	م.م سجى فاضل عباس
أ.م.د رونق ناطق محمد	م.م سعد رويس	م.م. مصطفى ياسين طه
أ.م.د دنيا علي عبد الحسن	م.م نور مشتاق	م.م. محمد معن محسن
م.د شذى عبد الرضا عبد المجيد	م.م عبدالله محمد قاسم	م.م. هيثم عقيل محمود
م.د. علي محمد أمنيف	م.م نور سمير	سجاد محمد جاسم
م.د رفيف اياد	م.م مروة زياد طارق	عمر ثابت نعمان
م.د نبأ احسان شريف	م.م مفاز ابراهيم داوود	زينة سعد شمس الدين
م.د رنا احمد رجب	م.م نادية علي عبد الرضا	سرى عبد القادر خلف
م.د هناء رحيم زيدان	م.م قاسم محسن	نور الهدى عماد كاظم
م.م كاظم ناجي عبود	م.م عمار عايد كطوف	لينه ليث فارس
م.م صبا رشيد جبير	م.م هديل لطيف ياسر	رائد صبري حسن
م.م مها غافل حسين	م.م ميس محمود عداي	علي جابر محسن
م.م محمود جمال فتحي	م.م هدى عبد الحسين فياض	علي فاروق
م.م فرقان عبد حمود	م.م مها عباس فاضل	سيف سعد لعيبي
م.م نور هشام جليل	م.م عبد الرحمن محمد عيسى	علي محمد عواد
م.م علي عبد الرزاق شنشول	م.م تغريد رياض علي	م.م سجى فاضل عباس

جدول المحتويات

التسلسل	اسم البحث	رقم الصفحة
1	الشراكة العراقية – التركية ودورها في تعزيز التنمية والامن في العراق ا.د. ليلى عاشور حاجم الخزرجي م.م. سارة محمود غزال م.هند عدنان شراد	28_1
2	العلاقات العراقية-العربية: تحديات التأثير الإقليمي والتوازن في السياسة الخارجية أ.د: سالم مطر عبدالله	49_29
3	العراق وسياسته الخارجية تجاه محيطه الإقليمي بعد عام 2003 الكويت انموذجا" دراسة في الافاق المستقبلية وتطويرها أ.د.صباح كريم رياح الفتلاوي د. فاطمة فرحان زغير الطليباوي	75_50
4	انعكاسات الاستقرار السياسي على تبني الطاقة المتجددة في العراق: دراسة مستقبلية أ.د. حازم صباح أحميد م.م. مصطفى أحمد حسين	95_76
5	دور الدبلوماسية الاقتصادية العراقية في جذب الاستثمارات الاجنبية في ظل التحديات الراهنة أ.د.هيثم كريم صيوان أ.د.وسن احسان عبد المنعم	121_96
6	الشراكات الاقتصادية الدولية ودورها في الاستدامة المالية: العراق انموذجا أ.م.د. محمد عباس احمد التميمي	151_122
7	دور الاستثمار الأجنبي المباشر في بناء اقتصاد مستدام للعراق 2050: تحليل السياسات والتحديات أ.م.د نسرين رياض شنشول م.م فيان فاروق محمدعلي	176_152
8	السياسة الخارجية العراقية : تحليل استراتيجي للمقاربات والقيود في مواجهة التحديات الإقليمية المتغيرة م.د. امنة علي سعيد م.د فراس عباس هاشم	193_177
9	قانون الاحوال الشخصية بين السيادة الوطنية والتزامات العراق الدولية د. حيدر حسن علي الكناني	211_194
10	ديناميكية السياسة الخارجية العراقية في البيئتين الإقليمية والعالمية : الفرص والتحديات م.د. فينوس غالب كامل	236_212
11	التحليل القانوني للانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل تنظيم داعش في العراق د. لمى فاضل نايف	261_237
12	موقف العراق من القضية الفلسطينية في ظل عملية طوفان الاقصى واحداثها م.د مخلد ماجد احمد م.م هبه عبد السلام خطاب	278_262
13	تَحسين آلمُشاركة المدنية، وتَعزيز آلشَفافية في المُؤسساتِ الحُكوميةِ: إستراتيجياتٌ فَعالة وآلياتٌ مُستَدامةٌ للحُكمِ الرَشيدِ. م. سجى فتاح زيدان ذنون العباجي	300_279
14	دور القوة الناعمة في تعزيز السياسة الاقليمية العراقية م.م. الحسن جلال عبد الواحد محمد	316_301

15	التغيرات المناخية والتنمية المستدامة م.م ساره عبد زايري	339_317
16	تقييم تأثير المتغيرات المناخية على الموارد المائية والزراعية في العراق م.م شهد عماد حميد	362_340
17	مستقبل وظائف العلوم السياسية في ظل التحول الرقمي م.م. عبد الله محمد قاسم	376_363
18	مستقبل مصادر تمويل التنمية المستدامة في العراق م.م علي ضياء ربيع	401_377
19	الأمن السيبراني العراقي: التحديات وسبل المواجهة م.م علي عبد المطلب صادق	418_402
20	السياسة الخارجية العراقية في ظل التحديات الاقليمية الراهنة دراسة في توازن المصالح وتعزيز العلاقات : تركيا أنموذجا م.م.عـــذراء محمـــد جـــابـــر م.م.عبـــاس قيس عبـــاس	442_419
21	الدبلوماسية العراقية في ظل الأزمات الإقليمية والعالمية: التحديات والفرص م.م. زمن محمد جبار	460_443
22	مستقبل الدور الاقليمي للعراق في معادلة التوازنات الجيوسياسية في المنطقة م.م علياء حميد خيون م.م روى غني سلمان	491_461
23	الاستبصار الاستراتيجي واثره في ادارة المصالح الوطنية العراقية في سياق المتغيرات الدولية م.م.فاطمة ميثم مصطفى	509_492
24	الجذور التاريخية للقضية الكردية في تركيا وأثرها في العلاقات مع العراق م.م. مروة سلمان حسن م.م. سارة عبد الكاظم جواد	535_510
25	السياسة الخارجية العراقية وديناميات البيئتين الإقليمية والدولية: دراسة في التأثير والتأثر م.م محمد معن محسن	564_536
26	الابتكار التكنولوجي ودوره في تعزيز التحول الرقمي للمؤسسات الحكومية العراقية م. م. نور موفق عبد الغني م.م. نشوان علاء حسين	580_565
27	التخطيط الاستراتيجي للسياسة الخارجية العراقية تجاه تركيا بعد العام 2014 م.م هبه حميد شمخي	607_581
28	التخطيط الاستراتيجي للسياسات العامة لوزارة البيئة في العراق بعد عام 2003 م .م. ولاء علي فرحان	625_608
29	نحو مستقبل مستدام: دور ادارة سلاسل التجهيز الخضراء في تعزيز الأداء المستدام: دراسة تحليلية في شركة مصافي الوسط في الدورة م.م إخلاص جاسم رسن م.م يسرى ربيع فواز	650_626

التحليل القانوني للانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل تنظيم داعش في العراق

Legal Analysis of Serious Violations Committed by ISIS in Iraq

د. لمى فاضل نايف *
Dr. Lama Fadel Nayef

الملخص :

تُعد الانتهاكات المرتكبة من قبل تنظيم داعش في العراق انتهاكات جسيمة ذات درجة عالية من الخطورة راح ضحيتها الالاف من ابناء الشعب العراقي، حيث هددت بنيته الاجتماعية وتراثه الثقافي والفكري فضلا عن الخسائر المادية التي تعرض لها العراق خلال فترة استيلاءه على بعض المناطق.

وان الانتهاكات المرتكبة من قبل تنظيم داعش توزعت ما بين جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب، مما دعى المشرع العراقي التصدي لظاهرة الارهاب من خلال تشريعه عددا من القوانين لمواجهتها ومن ابرزها قانون مكافحة الارهاب، فضلا عن جهود المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات التي تهدد السلم والامن الدوليين.

وبما ان العراق ليس طرفا في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، فالاصل لا يمكن ان تنظر المحكمة في الحالات والقضايا للجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش في العراق، ولكن هنالك عدة استثناءات يستطيع من خلالها ان يرفع الدعاوى المتعلقة بجرائم داعش الى القضاء الدولي الجنائي وان تنظرها (ICC) من ضمنها امكانية الاحالة من قبل مجلس الامن وفقا للفصل السابع.

وبما ان العراق قادر وراغب في محاكمة عناصر تنظيم داعش الارهابي، حيث يعد العراق من الدول التي تمتلك الكثير من الخبرات والمؤهلات للتصدي لجرائم داعش الارهابية كونه عانى لفترات طويلة من هذه الظاهرة وبالتالي فلا حاجة لرفع هذه الدعاوى للمحكمة الجنائية الدولية كون ان اختصاصها القضائي هي اختصاص مكمل (الاختصاص التكاملي) وان القضاء الوطني العراقي له الاختصاص الاصيل في التحقيق والمحاكمة عن هذه الجرائم.

فضلا عن امتلاك العراق حُزمة من التشريعات الجنائية العقابية للتصدي لظاهرة الارهاب من ضمنها قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رغم بعض القصور التي تعاني منه هذه التشريعات.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، الانتهاكات الدولية، المحاكم، التشريعات

* مسؤولة قسم الدراسات والبحوث القانونية في المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي luma95fadel@gmail.com

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Abstract:

The violations committed by ISIS in Iraq are grave and extremely dangerous, claiming the lives of thousands of Iraqis. They threatened the country's social fabric, cultural and intellectual heritage, and the material losses it incurred during its occupation of certain areas.

The violations committed by ISIS ranged from genocide, crimes against humanity, and war crimes. This prompted Iraqi lawmakers to address the phenomenon of terrorism by enacting a number of laws to combat them, most notably the Anti-Terrorism Law. This was in addition to the efforts of the International Criminal Court to hold accountable the perpetrators of these violations, which threaten international peace and security.

Since Iraq is not a party to the Rome Statute of the International Criminal Court, the court cannot, in principle, consider cases and cases of crimes committed by ISIS in Iraq. However, there are several exceptions through which it can bring cases related to ISIS crimes before the International Criminal Court (ICC), including the possibility of referral by the Security Council under Chapter VII. Given that Iraq is capable and willing to prosecute members of the terrorist organization ISIS, Iraq is among the countries with extensive experience and qualifications to combat ISIS terrorist crimes, having suffered for long periods from this phenomenon. Therefore, there is no need to bring these cases before the International Criminal Court, as its jurisdiction is complementary (supplementary) and the Iraqi national judiciary has the original jurisdiction to investigate and prosecute these crimes. Furthermore, Iraq possesses a comprehensive set of criminal and punitive legislation to combat terrorism, including the Penal Code, the Anti-Terrorism Law, and the Iraqi Supreme Criminal Court Law, despite some shortcomings in these laws.

Keywords: international law, international violations, courts, legislation

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة:

تعرض العراق (بلدنا العزيز) الى هجمات ارهابية شرسة استهدفت البنية الاجتماعية واعتدت على مكوناته الاساسية، وارتكبت جرائم بشعة وعمليات تطهير على اسس عرقية واثنية ودينية على ايدي تنظيم داعش الارهابي، وان جميع هذه الانتهاكات الجسيمة قد جرمتها القوانين الدولية والقوانين الوطنية.

ان عملية تجريم السلوكيات واعتبارها انتهاكات جسيمة وفقا للقوانين الدولية لا تتم الا اذا استوفت عدة معايير من ضمنها معايير الثقل النسبي (المعايير النوعية والكمية) ومعيار عتبة التشريع (وصول السلوك الى عتبة التجريم) ومعيار عتبة القضاء (وصول السلوك الى المساءلة) بالاضافة الى معياري الاختصاص والمقبولية.

وتوزعت جرائم داعش المرتكبة في العراق ما بين جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب مما يجعل هذه السلوكيات قد تنطوي تحت مفهوم الجريمة الدولية. ووفقا لنظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 والنافذ سنة 2002 والتي تنص المادة (5) منه على انه (يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ) جريمة الابادة الجماعية؛ ب) الجرائم ضد الانسانية؛ ج) جرائم الحرب؛ د) جريمة العدوان).

هدف البحث:

نحاول في هذا البحث التعرف على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي من خلال الاستناد الى الادلة التي جمعها فريق التحقيق (يونيتاد) بالتعاون مع شركاء مختلفين، ولا سيما القضاء العراقي الموقر من خلال الاستناد الى الادلة الصوتية المرئية وشهادات الشهود والناجين والادلة الوثائقية. وهل من الممكن تصنيفها كجرائم دولية مثل جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (القضاء الدولي الجنائي)، ام ان العراق قادر وراغب على التحقيق والمحاكمة.

اشكالية البحث:

ان اشكالية البحث تدور حول مدى اعتبار السلوكيات المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي انتهاكات جسيمة تدخل ضمن اختصاص القوانين الدولية ومنها نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، بمعنى هل من الممكن احالة هذه القضايا على القضاء الجنائي الدولي. ام ان القوانين الوطنية

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

العراقية ومن ضمنها قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 تفي بالغرض طالما ان العراق راغب وقادر على التحقيق والمساءلة.

منهجية البحث:

سوف نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي ومدى اعتبارها جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب، وبيان التنظيم القانوني لمساءلة تنظيم داعش عن الجرائم الارهابية مثل قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005. كما سنتبع المنهج التطبيقي من خلال ايراد عدد من التطبيقات للجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش في العراق، بهدف تطبيق النتائج بشكل مباشر على الواقع.

وعلى ضوء ما تقدم في الاعلى سنقسم هذا البحث على مبحثين، سنبين في المبحث الاول الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل تنظيم داعش في العراق واساسها القانوني، وسنوضح في المبحث الثاني التنظيم القانوني لمساءلة تنظيم داعش دوليا ووطنيا.

المبحث الاول: الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل تنظيم داعش في العراق واساسها القانوني

قبل الخوض في صور الانتهاكات والجرائم المرتكبة من عناصر تنظيم داعش، لا بد من التعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة "انتهاك".

الانتهاك في اللغة العربية للشيء: "اذهاب حرمته، وانتهاك فلان الحرمة تناولها بما لا يحل".[1] اما في اللغة الانكليزية فتعني كلمة الانتهاك (Violation)، نقضا او كسرا او تعديا او مخالفة او اخلالا.[2] وهو (كل فعل يخالف او يتعارض مع شيء ما، وحاصة القانون او الاتفاقية او المبدأ او اي شيء يجب التعامل معه باحترام).[3]

اما في الاصطلاح القانوني فتعني "الانتهاكات" (الاعتداءات الخطيرة التي يتعرض لها الاشخاص او الممتلكات بالمخالفة للاتفاقيات الدولية التي تحميهم، مما يعني ان جسامة الانتهاك تقوم متى كان السلوك الجرمي يعرض الاشخاص او الاعيان المشمولة بالحماية للخطر عن طريق التهديد بالقتل او الاصابة او التدمير او الاستيلاء دون ان يكون من الضروري الى ايذاء فعلي للاشخاص او الاعيان).[4]

[1]- احمد بن حمد الفيومي، المصباح المنير، الجزء الاول، مطبعة البابي الحلبي واولاده في مصر، بدون سنة طبع، ص300.
[2]- د. عبد الرزاق محمد رغيف، المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الانساني (العراق انموذجا)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط1، 2021، ص130.
[3]- See: https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/violation . Last visit 16/1/2025.
[4]- Luma Fadel Naief. Serious Violations in Context of Relative Gravity Criteria (A study within the framework of cyber-attacks), PhD dissertation, El Alamain Institute for Higher Education, 2024, p. 192.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

وهنا يجب ملاحظة انه ليس كل انتهاك جريمة[1]، في حين ان كل جريمة هي انتهاك، وبما ان موضوعنا عن الانتهاكات في القانون الجزائي، ستقتصر دراستنا على نوعية من الجرائم ذات الخطورة والجسامة والتي توصف بانها انتهاكات الجسيمة (Serious violations).

لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب سنوضح في المطلب الاول جريمة الابادة الجماعية واساسها القانوني، وفي المطلب الثاني سنوضح الجرائم ضد الانسانية واساسها القانوني، اما المطلب الثالث سنبين جرائم الحرب واساسها القانوني.

المطلب الاول: جريمة الابادة الجماعية واساسها القانوني

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، وأكثرها جسامة، وتكمن خطورتها بأنّها لا تستهدف القوات العسكرية (المتحاربة)، وإنما تطهير الأرض من كل وجود لجنس معين، إذ تمت ممارستها قبل الحرب العالمية الثانية وفي اثناءها وبعدها ضد جماعات لأسباب عرقية، او عنصرية، او دينية والخ.. بغية القضاء عليها كليا، او جزئيا[2].

لذا سنوضح هذه الجريمة واساسها القانوني من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين.

الفرع الاول: جريمة الابادة الجماعية وتطبيقاتها في العراق

استعمل مصطلح (Genocide)، والذي يعني بالعربية (إبادة الجنس) لأول مرة من لدن الفقيه البولوني (Lemkin)، حينما جمع بين الكلمتين المكونتين لهذا المصطلح وهما (Genos ومعناه الجنس و Cide ومعناها القتل)، وأُطلق على هذه الجريمة **جريمة الجرائم** (Crime of Crimes) نظرا لخطورتها، وجسامتها لأنها تمثل تهديدا خطيرا على السلم والأمن الدوليين[3]، إذ يعد من اوائل الفقهاء الذين دعوا الى تجريمها وإعطائها تسمية "جريمة إبادة الجنس" منذ سنة 1933.[4]

---

[1] - يعرف الفقيه "بيلا" الجريمة الدولية بانها (هي الفعل او الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية)، اما الفقيه "لومبولس" يعرفها بانها (تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام لأنّتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون). منى محمود محمود مصطفى، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص40؛ محمد منصور الصاوي، احكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص7؛ عبده يحيى محمد الشاطبي، مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص8 وص10.

[2]- ان جوهر جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في انكار حق البقاء لمجموعات بشرية نظرا لما ينطوي عليه من مجافاة لضمير الانسانية واصابتها باضرار بالغة من النواحي الثقافية او الأخلاقية او المبادئ العليا للمثل، إذ تعد جريمة ضد قانون الشعوب، ترتكب في وقت السلم وفي وقت الحرب، وتقع بصورة مادية او معنوية. فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للافراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص76.

[3]- د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص103؛ محمد علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد (1)، كانون الثاني، دبي، 2002، ص243.

[4]- بدر الدين محمد شبل، القانون الجنائي الدولي الموضوعي، دار الثقافة، عمان، 2011، ص97.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

إن جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري، او جرائم إبادة الجنس، كلها "مصطلحات" تشير الى معنى واحد، وهي مجموعة أفعال تسعى الى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة، لو لصنف معين من البشر، لو لشعب من الشعوب.[1]

إذ تتميز جريمة الإبادة الجماعية بأنّ ضحاياها يتعرضون لضرر، او إهلاك جسيم بشرط ان ينتموا لجماعة قومية، او اثنية، او عرقية او دينية أي تتميز –بالصفة الجماعية– للضحايا، وسواء أعلى عدد كبير من الافراد ام تصيب فرد واحد، أما اذا وقعت ضد فرد، او مجموعة من الافراد لا ينتمون لجماعة واحدة فأنّ ذلك لا يمثل جريمة إبادة جماعية، وان كان يُعد جريمة أخرى.[2]

ولا بد من استعراض بعض من ابرز الجرائم التي رصدتها بعثة الامم المتحدة، المنفذة من قبل عناصر داعش الارهابي والتي اثارت الرأي العام وكما يلي:[3]

1- جريمة الاعدام الجماعي: وابرزها حادثة سبايكر، حيث تم قتل وابادة ما بين 1500 الى 1700 طالب متدرب في قاعدة سبايكر في محافظة صلاح الدين سنة 2014 رميا بالرصاص ورميت جثث البعض في نهر دجلة بينما الاخرون دفنوا بشكل جماعي.
2- اختطاف النساء والمتاجرة بهن بوصفهن "غنائم حرب": حيث تم اختطاف اعداد كبيرة من الايزيديات والمتاجرة بهن كسلع، حيث وصفن النساء الناجيات التي تمكنّ من الهرب انفسهن بال "الهدايا".
3- قتل المعتقلين باساليب وحشية: من ضمنها الذبح "قطع الرأس" والحرق والتفجير والرجم.
4- تجنيد الاطفال: اعمار الفتيان تتراوح ما بين 8 سنوات الى 15 سنة حيث ابلغت بعثة الامم المتحدة بالكيفية التي جرى فصلهم عن ذويهم واخذهم الى مواقع في العراق وسوريا واجبارهم على اعتناق الدين الاسلامي واخضاهم لتدريبات عسكرية.

وعليه نجد ان الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش هي بالحقيقة جرائم ابادة جماعية تقوم على اساس القضاء كلا او بعضا على جماعة بشرية على اسسس اثنية او قومية او عرقية او دينية.[4]

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص313.
[2]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية –النظرية العامة للجريمة الدولية- احكام القانون الدولي الخاص- (دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص108.
[3]- علي قيس، هذه هي الجرائم التي ارتكبها داعش حتى اليوم، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع https://www.irfaasawtak.com/ ، تاريخ الزيارة 2025/1/16.
[4] - اشار المستشار الخاص للامين العام المعني بمنع الابادة الجماعية "اداما دييغ" والمستشارة الخاصة للامين العام المعنية بمسؤولية الحماية بشأن الحالة في العراق "جينيفر ولش" في بيانهم الصادر في اب 2014، والذي اكدا فيه قيام تنظيم داعش بالعديد من الافعال والجرائم بحق الطوائف كالايزيديين والمسيحيين والشبك، والتي من الممكن ان ترتقي الى جريمة ابادة جماعية. ميثم محمد عبد و قاسم مهدي حمزة و ناغم خليل، التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة العاشرة، 2018، ص488.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

الفرع الثاني: الاساس القانوني لجريمة الابادة الجماعية في نظام روما والتشريع العراقي

تعد جريمة الابادة الجماعية من الانتهاكات الجسيمة لذا صدرت عدد من المواثيق الدولية والوطنية للمعاقبة على هذه الجريمة، ومن أهم **المواثيق الدولية** التي عالجت هذه الجريمة، والتصدي لها، والتي عدّته الأمم المتحدة من اهم المواضيع بعد انشاؤها، هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 1946/12/11، بالرقم (96 د–1) ثم قرارها بالرقم (260/ الف د – 3) والصادر في 1948/12/9، الذي تضمن "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها".[1] إذ تنص المادة (1) من الاتفاقية على أن (صادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها).

كما حددت المادة (2) منها السلوكيات التي يعد ارتكابها جريمة إبادة جماعية –صورها– بالنص على أنه (هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية).

وتماشيا مع اتفاقية منع الإبادة الجماعية، عُرفت المادة (6) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة الإبادة الجماعية وعددت صورها بالنص على أنه (لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً، أو جزئياً.[2] إذ أستلهم النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية من نصوص اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948.[3]

اما فيما يتعلق بالاساس القانوني الوطني الذي يعالج جريمة الابادة الجماعية، جاء قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005، ليضع حداً فاصلاً حول الفرضيات والمقترحات القانونية

---

[1]- اقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للأنضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة إن الأطراف المتعاقدة: إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د – 1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن. وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالانسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.
See: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm.

[1]- Le viol utilisé au cours d'une agression généralisée contre toute une population peut constituer un élément de génocide. Lorsque des meurtres, des viols et= =d'autres crimes sont perpétrés dans l'intention de détruire, partiellement ou dans sa totalité, une nation, une ethnie ou un groupe religieux, que ce soit en temps de paix ou en temps de guerre, ces actes constituent un génocide. (Voir : Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés, document publier par Amnesty International, ÉFAI, Londres, 8 décembre 2004, P. 25.

[3]- اذا كانت المادة (6) مأخوذة من المادة (2) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948، الا انها تختلف عن احكام الاتفاقية بشان الصور المعاقب عليها، ذلك ان الاتفاقية تنظم الصور المعاقب عليها للجريمة في المادة (3) ومن تلك الصور التآمر (Conspiracy)، على ارتكاب الإبادة الجماعية، وعلى عكس ذلك فأنّ النظام الأساس في المادة (6) وعند تطرقه للمسؤولية الجنائية الفردية في المادة (25) لم ينص على التآمر. د. دوللي حمد و د. زياد مكنا، المحكمة الجنائية الدولية –شرح نظام روما الأساسي حسب تسلسل المواد الجزء الأول المواد 1-61، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ط1، 2022، ص62 و63؛ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص106.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المطروحة بشأن مقاضاة مرتكبي الجرائم البشعة والانتهاكات الخطيرة في العراق للمدة من سنة 1968-2003، إذ إن طبيعة تلك الجرائم جعلت من الصعوبة ايجاد تكييفا قانونيا لها بمقتضى القوانين العراقية النافذة مثل قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 لان هذين القانونين لا نجد في نصوصهما مواد تعالج جريمة الابادة الجماعية.

لذلك فان صدور قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا يمثل خيارا جديدا على المستوى العالمي للمساءلة الجزائية، فهي اول محكمة جنائية وطنية مدوّلة في العالم، باعتبارها تدار من قبل قضاة وطنيين وتطبق فيها قواعد القانون الجنائي الدولي[1]، ومن الأمور الجوهرية والمهمة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، هو الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجرائم الآتية: حيث تختص المحكمة بنظر[2]:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الانسانية واساسها القانوني

تعد الجرائم ضد الانسانية من بين أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وأشدها ضراوة على مرّ التاريخ، فهي تشمل مجموعة من الجرائم مثل إبادة الجنس البشري، والقتل الجماعي، والتعذيب، والخ...، وقد حاول المجتمع الدولي التصدي لهذه الجريمة بوساطة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وإبرام المعاهدات الدولية، كما ان داعش قد استخدم عدة اساليب لارتكاب مجازر بحق بعض فئات المجتمع في العراق.

لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنوضح فيهما الجرائم ضد الانسانية واساسها القانوني.

الفرع الاول: الجرائم ضد الانسانية وتطبيقاتها في العراق

يعد مصطلح الجرائم ضد الانسانية حديث نسبيا في القانون الجنائي الدولي إذ كان اول استعمال له بعد الحرب العالمية الثانية في النظام الأساس لمحكمة نورمبورغ لسنة 1945، إذ تطرقت المادة (6/ج) مقاضاة الجناة الذين يرتكبون الجرائم ضد الانسانية، وعلى الرغم من أن هذا المصطلح لم يكن يحظى بأهمية كبيرة قبل الحرب العالمية الثانية على حساب أنه حديث نسبيا في القانون الدولي، لكن هذا المصطلح طرح على نحو متفرق قبل ذلك الوقت في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 والاتفاقية الثانية لسنة

---

[1] - ان هذه المحكمة هي محكمة وطنية مدوّلة مؤقتة مقرها في بغداد، وشملت أغلب الجرائم الدولية ضمن نطاق سلطتها القضائية، عملاً بالقاعدة الثابتة والراسخة فى القانون الجزائي، والتي تقول بأن «الجرائم المرتكبة داخل أراضي دولة ما، يجب أن يحاكم مرتكبوها في تلك الدولة، تأكيداً للسيادة الإقليمية للدول. د. محمد رشيد حسن الجاف، المقاضاة عن الجرائم الدولية امام القضاء الجزائي، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2017، ص8؛ للمزيد من التفاصيل ينظر: المركز العراقي للمعلومات والدراسات قضية الدجيل المحاكمة التي أعدمت صدام حسين الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بغداد، 2011، ص 145.

[2] - ينظر نص المادة (1) و (11) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005. وجدير بالذكر ان جريمة الإبادة الجماعية التي وردت بنص القانون جاءت منقولة حرفياً عن معاهدة منع جريمة إبادة الجنس البشرى والعقاب عليها لسنة 1948، والتي يعتبر العراق طرفا فيها وقد صادق عليها في 1959/1/20 من ثم فإن التصديق عليها يعني اعتبارها جزءً من القوانين العراقية، فيكون العراق ملزماً ببنودها، وتكون نافذة المفعول بمجرد المصادقة عليها. قرار الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا المؤرخ في 2006/12/26 في: قضية الدجيل المحاكمة التي اعدمت صدام، ص148.

https://menarights.org/sites/default/files/2016-11/IRQ_Supreme%20Criminal%20Court%20Act_2005_AR_0.pdf.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

1907، إذ تمت الإشارة لها في الديباجة من دون المتن إذ نصت الديباجة على أن (الى ان يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب ان تعلن انه في الحالات غير المشمولة بالاحكام التي اعتمدتها يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الانسانية وما يمليه الضمير العام).[1]

ولكن يظل ميثاق نورمبورغ هو البداية الأولى والحقيقية لنشأت الجرائم ضد الانسانية ثم تبعها نظام محكمة طوكيو المادة (5/ج)، وقد نصّت عليها محكمتا يوغسلافيا المادة (5) السابقة ورواندا المادة (3)[2]. وفي سنة 1996 نصّت مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها المقدمة من لدن لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة في المادة (18) على تعريف الجرائم ضد الانسانية.[3]

من صفات الضرر الذي تلحقه الجرائم ضد الانسانية ان يكون "هجوم واسع النطاق او منهجي"، ولكن يُثار تساؤل ما المقصود بالهجوم؟

تعني عبارة "الهجوم" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للافعال ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة او منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة (المادة 7/2/أ) من النظام الأساس، ولا توجد ضرورة ان تمثل الأفعال عملا عسكريا (اركان الجرائم، المادة (7)، المقدمة، فقرة 3)، ففي سياق الجرائم ضد الانسانية لا يقتصر الهجوم على استخدام القوة، بل ممكن أن يشمل سوء معاملة السكان المدنيين.[4]

ففي قضية "Ntaganda" ينبغي تمييز الهجوم بين الجرائم ضد الانسانية عن جرائم الحرب (المادة 8) من النظام الأساس، هو أن يكون "ممكنا" الهجوم جزءا من عملية عسكرية ولكن غير ضروريا[5]. لذا فإنّ السلوك المقصود في المادة (7) أن يكون على صورة "سلسلة" أو تسلسلا شاملا للاحداث "التكرار"، بدلا من مجرد إرتكاب الأفعال الفردية العرضية، أو المنعزلة، أو العشوائية.[6]

---

[1]- زانا رفيق سعيد، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الانسانية، دار الكتب القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2013، ص13 وص14.

[2]- سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص69.

[3]- ينظر: حولية لجنة القانون الدولي، مج2، ج1، وثائق الدورة الثامنة والأربعين، نيويورك وجنيف، 2007، https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_1996_v2_p1.pdf .

[1]- Y. Jurovics, « Le crime contre l'humanité, définition et contexte », Les Cahiers de la Justice 2011/1 (N 1), pages 45 à 64, disponible en ligne sur: https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2011-1-page-45.htm.

[5]- قضى حكم "تاديتش" "Tadie"، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ١٧ ايار ١٩٩٧ بأن القانون الدولي العرفي نفسه لا يشترط تأطير الجرائم الانسانية ضمن النزاعات المسلحة فحسب، وبانه يكتفي ان تتم الأفعال ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مدنيين كي لا تعد جرائم معزولة.

Prosecotor vs. Tadic (Case No. IT-94-1-AR72), judgement of 17 May 1997. http://www.un.org/tadic/index.htm.

[6]- Chambre de première instance VI, Situation en République démocratique du Congo, le Procureur c. Bosco Ntaganda, jugement, ICC-01/04-02/06-2359, 8 juillet 2019, P. 662.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ويمكن أن يؤدي هذا السلوك إلى عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، شريطة أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وأن يعلم مُرتكب الجريمة بأنّ السلوك الذي يقوم به هو جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.[1]

وعليه نخلص مما تقدم، انه لا يشترط الضرر التراكمي في جريمة الإبادة الجماعية بوصفها جريمة دولية مستقلة، وقائمة بحد ذاتها، إذ يتوافر مفهومان لارادة اهلاك الجماعة، الأول يجوز وصف السلوك بالابادة الجماعية إذا استهدف فردا واحدا من الجماعة ولكن بقصد تدمير هذه الجماعة بصفتها هذه، وعلى العكس من ذلك، فإنّ افعالا موجهة ضد عدد كبير من افراد ينتمون الى جماعة قومية، او اثنية او عرقية، او دينية يمكن عدّها جريمة قتل عمد وليس إبادة جماعية في حال لم يكن الغرض هو اهلاك الجماعة بصفتها هذه، وبمعنى آخر يجوز للركن المادي للابادة الجماعية أن يشمل ضحية –واحدة–، الَا أنه لا بد للركن المعنوي ان يشمل استهداف الجماعة بحد ذاتها، وهذا ما أيدته غرفة الدرجة الاولى في قضية "اكاييسو،".[2]

لذا فإن جريمة الإبادة الجماعية ليس بالضرورة أن تُرتكب بصورة واسعة النطاق مثل الجرائم ضد الانسانية.

ولابد من استعراض بعض من انماط او صور الجرائم ضد الانسانية التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق:

1- هنالك ادلة راسخة على الهيكل التنظيمي المنظم لتنظيم داعش، ووثقت افعاله التي ترقى الى انواع مختلفة من الجرائم الاساسية ضد الانسانية بشكل جيد، واثرت ايدولوجية تنظيم داعش

---

[1]- ان معنى مصطلح الهجوم "المنهجي" يشير إلى الطريقة التي يتم فيها ارتكاب الأفعال الجرمية، فقد عُرفّت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا عبارة الهجوم "المنهجي" بأنه (هجوم منظم بشكل كامل ويتبع نمطاً منظماً و يستند إلى سياسة عامة و تستخدم فيه موارد كبيرة عامة و خاصة). اما معنى مصطلح "واسع النطاق" يشير الى الأنتشار الجغرافي للهجوم أي هجوما على منطقة جغرافية كبيرة ولكن ممكن ان يشير الى "عدد الضحايا" إذ عرّفته المحكمة الجنائية الخاصة برواندا بانه (مفهوم واسع النطاق يعني أن الهجوم ضخم، متكرر الحدوث -على نطاق واسع- ينفذ بشكل جماعي و يشكل خطورة كبيرة ضد عدد كبير من الضحايا). ينظر: اركان الجرائم، مذكرة تفسيرية، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية (الإبادة التي تشكل جريمة ضد الانسانية)، ج2، باء، الوثائق الرسمية، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية (ICC – ASP/1/3)، الدورة الأولى، نيويورك، من 3 الى 10 سبتمبر 2002، ص142؛ فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للافراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص85؛ سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص255.

[2]- د. دوللي حمد ود. زياد مكنا، مرجع سابق، ص71؛ أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون (المنشورات الحقوقية)، بيروت- لبنان، ط1، 2015، ص230.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

وسياساته على جميع السكان المدنيين في المناطق التي سيطر عليها واستهدفت بشكل خاص الاقليات الدينية و/او العرقية.[1]

2- فيما يتعلق بمقتل التركمان على يد أعضاء تنظيم داعش، تشير الأدلة المتوفرة إلى أن هذه الجرائم اتبعت نمطاً يستند إلى النوع الاجتماعي للغاية. على سبيل المثال، تتذكر إحدى الفتيات رؤية رجال، بمن فيهم والدها، يُطلق عليهم النار مباشرة بعد القبض عليهم.[2]

3- ومن المرجح أن معظم الرجال التركمان والذكور الأكبر سناً قتلوا بعد وقت قصير من أسرهم، كما هو الحال مع الأقليات الأخرى التي استهدفها تنظيم داعش على وجه التحديد. وهذا من شأنه أن يتبع أيضاً النمط الذي شهدناه في مجزرتي معسكر سبايكر وبادوش.[3]

4- قام فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة (يونيتاد) بجمع شهادات تصف التهديدات أو الاعترافات بالقتل من قبل داعش فيما يتعلق بقتل الرجال، كما شارك الشهود مع فريق التحقيق (يونيتاد) في العديد من الروايات غير المباشرة عن عمليات قتل التركمان. وأعلن أحد الشهود أن عدداً من الرجال الذين ينتمون لمذهب معين قد قتلوا في حي الشهداء في سنجار بتاريخ 3 آب / أغسطس 2014.[4]

الفرع الثاني: الاساس القانوني للجرائم ضد الانسانية في نظام روما والتشريع العراقي

ان نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية قد تطرق لهذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي في المادة (7) التي تنص على أنه (1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الانسانية" متى أُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم).

اما قانوني العقوبات ومكافحة الارهاب فانه –كما ذكرنا سابقا– لم يعالجا الانتهاكات الجسيمة ومنها الجرائم ضد الانسانية، ولكن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد حدد اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا الموضوعي حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (1) منه على الجرائم ضد الانسانية.[5]

---

[1] - ينظر: هجوم تنظيم داعش على سنجار، آب / أغسطس 2014 التوصيف القانوني والواقعي للجرائم وتحديد الأشخاص المعنيين؛ معسكر سبايكر: نمط من القتل الجماعي ونية الإبادة الجماعية - التقييم القانوني لجرائم تنظيم داعش في مجمع القصور الرئاسية في تكريت وما حوله؛ هجوم تنظيم داعش على سجن بادوش في 10 حزيران / يونيو 2014 التوصيف القانوني والواقعي للجرائم وتحديد الأشخاص المعنيين.

[2] - مقابلة مع شاهد (SP-92615241-0004260 00000001) بالرقم 92615241 في نظام ادارة حياة الادلة، الفقرات 33-34.

[3] - هجوم تنظيم داعش على سجن بادوش بتاريخ 10 حزيران / يونيو 2014 التوصيف القانوني والواقعي للجرائم وتحديد الأشخاص المعنيين؛ معسكر سبايكر نمط من القتل الجماعي ونية الإبادة الجماعية - التقييم القانوني لجرائم تنظيم داعش في مجمع القصور الرئاسية في تكريت وما حوله.

[4] - مقابلة مع شاهد بالرقم 57112948 (SP-57112948_E-0002859_00000001)، في نظام حياة الادلة الفقرة 17.

[5] - ينظر: نص المادة (12) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
https://menarights.org/sites/default/files/2016-11/IRQ_Supreme%20Criminal%20Court%20Act_2005_AR_0.pdf.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ونجد ان المادة (12) من قانون المحكمة الخاصة بالجرائم ضد الانسانية، قد استدلت المحكمة بنظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949.[1]

المطلب الثالث: جرائم الحرب واساسها القانوني

تعد جرائم الحرب انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية، وقواعد المعاهدات التي تمثل جزءا من القانون الدولي الانساني، إذ تمثل مخالفة جسيمة لقاعدة دولية، أي إنها تعد خرقا لقاعدة تحمي قيّما مهمة، وترتب معاناة واضرار جسيمة للضحايا. وقد حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات، والأزمات التي تتبعها حروب، سواء أكان صراع الانسان مع نفسه ام صراعه مع قوى الطبيعة حتى أصبحت الحرب سمة بارزة في التاريخ الانساني.

لذا سنبين في هذا المطلب جرائم الحرب واساسها القانوني وذلك بتقسيمه على فرعين.

الفرع الاول: جرائم الحرب وتطبيقاتها في العراق

مرت فكرة جرائم الحرب وتقنينها على عدة مراحل إذ تعد من أقدم الجرائم الدولية، ومن أبرز هذه المبادرات لتقنينها، وتجريمها في العصر الحديث، إتفاقية جنيف لسنة 1864 وهي اتفاقية ترمي الى تحسين حال العسكريين في الميدان[2]، واتفاقية لاهاي لسنة 1907 واتفاقيتا جنيف لسنة 1929 التي طورت اتفاقية جنيف لسنة 1906[3]، فالاتفاقية الأولى "اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى، والمرضى العسكريين في الميدان لسنة 1929، والاتفاقية الثانية "المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب" لسنة 1929.

أعتمد نظام روما بصورة أساسية على اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين، فجاءت المادة (2/8/أ) لتُعرف جرائم الحرب "بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع"، والمادة (2/8/ب) لتضيف إلى هذا التعريف "الانتهاكات الخطيرة الآخرى للقوانين والأعراف المستمدة من قانون لاهاي لعام ١٩٠٧، وإتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين والسوابق المماثلة، مع تطوير لأحكام القانون العرفي"، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم الجنسية.

---

[1] - جدير بالذكر إن العراق انضم إلى اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 في 1956/12/14. وللمزيد حول اختصاصات المحكمة والجرائم الدولية التي تنظرها المحكمة ينظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية العراقية العليا المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحكمة المنصفة، دار الشروق القاهرة، ط1، 2005، ص20.

[2]- تضمنت اتفاقية جنيف لسنة 1864 (10) مواد فقط، إذ تتعلق بحياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل العلمي واعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون باعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة "صليب احمر على رقعة بيضاء".
Schindler Toman. Droit des conflits armés, comité international de la croix-rouge et institut Henry-Dunant, 1996, P 341.

[3]- تعد اتفاقية جنيف لسنة 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان متممة ومطورة لاتفاقية جنيف لسنة 1864، إذ شملت "المرضى"، كما بلغ عدد موادها (33)، ونصت على شروط المعاملة بالمثل او المشاركة الجماعية.
Schindler Toman. Ibid, P. 367.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ومن الجدير بالذكر إنّ النظام الأساس كرسَ تطبيق القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية، فالمادة (2/8/هـ) المتعلقة "بالنزاعات المسلحة غير الدولية" هي نسخة مصغرة من المادة (2/8/ب) التي تُعالج جرائم الحرب الواقعة "ضمن نزاع دولي مسلح"، وتأتي إنعكاساً للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. لذا فالشرط الأول لضرر جرائم الحرب هو ارتكابها في اثناء "الحرب" او "النزاع المسلح" إذ تشترط المادة (8) وجود نزاع مسلح، سواء أكان دولياً، أم غير دولي، ويمكن أن يمتد نطاقها إلى كامل إقليم الدولة، وليس فقط إلى ذلك الجزء المتنازع عليه.[1]

لذا فضرورة وجود علاقة بين جرائم الحرب، والنزاع المسلح هي إحدى خصائص جرائم الحرب ويُثار تساؤل ما المقصود بالنزاع المسلح؟

إن بالعودة الى المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، تطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة او أي اشتباك مسلح، ولا يكفي ان تكون الأفعال المكونة لهذه الجريمة المرتكبة في أوقات النزاع المسلح، بل ينبغي ان تكون متصلة به.[2]

لذا فإن غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة قد أيدت غرفة الدرجة الأولى في تمييزها بين جرائم الحرب الواقعة في اثناء النزاعات المسلحة، وبين الاعمال العدائية الآخرى مثل قطع الطريق، او أعمال التمرد غير المنظمة، أو قصيرة الاجل هو تطبيق معيارين هما:[3]

أ- شدة النزاع.

ب- مدى تنظيم أطراف النزاع، وذلك على أساس كل حالة على حدة في ضوء الأدلة الخاصة بها.[4]

أما الشرط الثاني لضرر جرائم الحرب، هو أن تُرتكب في إطار خطة، او سياسة عامة او في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

وعليه فان الثقل النسبي التي يجب استيفاؤه لتحديد النزاع المسلح في العراق وقت هجوم تنظيم داعش على سنجار ابتداء من اب/اغسطس 2014 هو الثقل النسبي الذي ينطبق على النزاعات المسلحة غير

1- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط1، 2006، ص154.

3- د. دوللي حمد ود. زياد مكنا، مرجع سابق، ص188 وص189.

3- المرجع نفسه، ص139 وص140.

4 - فيما يتعلق بمعيار الشدة فانه يشير الى خطورة الهجمات وما اذا كانت هنالك زيادة في الاشتباكات المسلحة، وانتشار الاشتباكات على الاراضي وعلى مدار فترة من الزمن، مثل احتلال المدن والاراضي انتشار الاسلحة ولا سيما الثقيلة اغلاق الطرق او غلق او حصار المدن وحجم الدمار وعدد الضحايا الناجم عن القصف او القتال. اما معيار تنظيم اطراف النزاع فانه يتطلب مستوى معين من التسلسل الهرمي والانضباط والقدرة على تنفيذ الالتزامات الاساسية للقانون الدولي الانساني، مثل وجود مقرات رئيسة ومناطق محددة للعمليات والقدرة على شراء الاسلحة ونقلها وتوزيعها، وهيكل وتسلسل قيادي بناء على مجموعة من القواعد مما يعني ان اعضائها لا يتصرفون بمفردهم ولكن يتوافقون مع المعايير السائدة في المجموعة. ينظر: تحليل الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي والجرائم بحق الاطفال من مجتمع الشيعة التركمان او تلك التي يطالهم تأثيرها على ايدي تنظيم داعش، منتج عمل سري لفريق التحقيق (يونيتاد)، ص49 وص50.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

الدولية، والذي يتطلب عنفا مسلحا طويل الامد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة او بين هذه الجماعات والدولة.[1]

ولابد من استعراض بعض من انماط او صور جرائم الحرب التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق:[2]

1- تجنيد الاطفال واستخدامهم في الاعمال العدائية ويعتبر التجنيد الإجباري والتجنيد التطوعي شكلين من أشكال الاستقطاب للعمل العسكري، حيث ينطوي التجنيد على شكل من أشكال الإجبار أو الإكراه.
2- لدى فريق التحقيق (يونيتاد) أدلة مباشرة وغير مباشرة على ارتكاب جرائم حرب تتمثل في تجنيد واستخدام الأطفال دون سن 15 عاماً. فقد تم القبض على صبية من التركمان وفصلهم قسراً عن والديهم ثم إجبارهم على اتباع تدريب بدني بعد وقت قصير جداً من أسرهم وطوال فترة أسرهم مما يدل على تخطيط تنظيم داعش فيما يتعلق بتجنيدهم في صفوفه. كما تم إدخال التدريب على الأسلحة في وقت لاحق، وذكر بعض الشهود أنهم حصلوا على حزام ناسف ، ويبدو أن بعض هذا التدريب المكثف تم تصويره لأغراض دعائية.
3- تم منح الأولاد الكنى قبل أسابيع قليلة من مغادرة المعهد وقيل لهم أنهم سيكونون أشبال الخلافة". تم إرسال معظم الأولاد، إن لم يكن جميعهم، إلى التدريب العسكري. وكان معظمهم، إن لم يكن جميعهم، يرتدون الزي العسكري.

في الختام، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد واستخدام الأطفال في الأعمال العدائية قد ارتكبت ضد الأولاد التركمان.

الفرع الثاني: الاساس القانوني لجرائم الحرب في نظام روما والتشريع العراقي

ان تقنين جرائم الحرب في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية إذ ورد تعريف لها في المحاكم الجنائية الدولية المختلفة[3]، فقد تطرق اليها ميثاق محكمة "نورمبورغ" لسنة 1945 إذ عرفت المادة (6/ب) جرائم الحرب[4]، وكذلك عرَفها النظام الأساس لمحكمة طوكيو لسنة 1946 في المادة (5/ب)[1].

[1] - تحليل الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي والجرائم بحق الاطفال من مجتمع الشيعة التركمان او تلك التي يطالهم تأثيرها على ايدي تنظيم داعش المرجع السابق، ص49.
[2]- المرجع نفسه، ص51 وما بعدها.
[3]- د. أسامة بن غانم العبيدي، تطور محاكم جرائم الحرب من فرساي 1919 الى روما 1998، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 20، العدد 40، 2005، ص168.
[4]- وهي الجرائم التي ترتكب بمخالفة قوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال، اعمال القتل وسوء المعاملة والاكراه على العمل، وتشمل اعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على اسرى الحرب او الأشخاص في البحر، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة او الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن او القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية). د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص167.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

وكذلك النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لسنة 1993، إذ جاءت المادة (2) تشير الى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا، او أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949 ضد الأشخاص، او الاموال[2].

كما تطرقت المادة (4) من نظام الأساس لمحكمة رواندا لسنة 1994على الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة وتمثل جرائم حرب.

أما النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية فقد تطرق الى جرائم الحرب ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي وعدها من أخطر الجرائم التي تُثير قلق المجتمع الدولي باسره، في نص المادة (8) منه بالنص على أنه (1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم). إذ قسمت هذه المادة جرائم الحرب على أربع فئات:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949.

ب) الانتهاكات الجسيمة الآخرى للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

ج) الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أغسطس 1949، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

د) الانتهاكات الجسيمة الاخرى للقوانين، والأعراف التي تنطبق في المنازعات غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي العام.

اما قانوني العقوبات ومكافحة الارهاب فانه –كما ذكرنا سابقا– لم يعالج الانتهاكات الجسيمة ومنها جرائم الحرب، ولكن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد حدد اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا الموضوعي حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (1) منه على جرائم الحرب.[3] ونجد ان المادة (13) من قانون المحكمة الخاصة بجرائم الحرب ، قد استدلت المحكمة بنظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 كما وضحنا انفا. جدير بالذكر ان من أهم الأمور التي

---

[1]- وهي "مخالفات قوانين وعادات الحرب"، كما يلحظ ان نظام الأساس لمحكمة طوكيو لم يتضمن امثلة مثل ميثاق نورمبروغ، الا انهما يعدان سابقتان في تاريخ تقنين جرائم الحرب. د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مصر، 1965، ص241.

[2]- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط1، 2001، ص280.

[3] - ينظر: نص المادة (13) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
https://menarights.org/sites/default/files/2016-11/IRQ_Supreme%20Criminal%20Court%20Act_2005_AR_0.pdf.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

رسختها المحكمة في هذا الصدد، هو ترسيخ الاعتقاد بضرورة دمج قواعد القانون الدولي الإنساني بالتشريع الوطني العراقي، وهذا ما تفتقر إليه المنظومة التشريعية العقابية برأينا، بسبب القصور التشريعي الواضح فيما يخص ملاحقة عناصر تنظيم داعش، إذ إن الجرائم التي أدرجها قانون المحكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)، غير موجودة في أي تشريع عراقي آخر سوى قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، خصوصاً وإن قانون المحكمة محدد النفاذ والتطبيق ضمن فترة زمنية محددة تمتد من1968/7/17 ولغاية 2003/5/1.[1]

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لمساءلة تنظيم داعش وطنيا ودوليا

وضحنا في المبحث الاول الاساس القانوني للانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل تنظيم داعش سواء في المواثيق الدولية او التشريعات الوطنية "العراقية"، ولكن اذا اعتبرنا الجرائم المرتكبة من قبلهم جرائم ارهابية، فهل من الممكن ان تدخل ضمن احتصاص القوانين العراقية؟ بمعنى هل عالج المشرع العراقي هذه الجرائم؟ وهل من الممكن للدولة العراقية احالة القضايا المتعلقة بعناصر تنظيم داعش على المحكمة الجنائية الدولية؟

لذا سنتعرض الى بعض القوانين التي عالجت هذه الجريمة مثل قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الارهاب، كما سنتعرض الى موقف العراق من احالة الدعاوى الى International Criminal Court (ICC) كونها تمثل القضاء الدولي الجنائي وكون الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي في العراق تُعد انتهاكات جسيمة تدخل ضمن اختصاصها ومقبوليتها لانها على درجة عالية من الخطورة والجسامة.

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنوضح في المطلب الاول التنظيم القانوني لمساءلة تنظيم داعش وطنيا، وسنبين في المطلب الثاني التنظيم القانوني لمساءلة تنظيم داعش دوليا.

المطلب الاول: التنظيم القانوني لمساءلة تنظيم داعش الارهابي وطنيا

سنوضح في هذا المطلب كيفية مساءلة تنظيم داعش وفق قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005. وذلك بتقسيم هذا المطلب على فرعين.

الفرع الاول: قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

من الممكن الاستدلال على تجريم الأفعال والانتهاكات الخطيرة والجرائم الجسيمة التي ارتكبها تنظيم داعش، من نصوص قانون العقوبات التي تطرقت للجريمة الإرهابية، حاله حال أغلب القوانين العقابية

[1] - ينظر: المادة (1/ثانيا) من قانون المحكمة. وحول الأنظمة الوطنية ودورها في المحاكمة عن الجرائم الدولية ينظر: د. حمدي رجب عطية الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص38.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقارنة، وقد ورد تعبير الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في المادة (21)، والتي لم تعدها من الجرائم السياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي، وما يترتب على ذلك من أن مرتكبها لا يتمتع بالضمانات التي يتمتع بها مرتكب الجريمة السياسية، ومنها إبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد[1].

كما نص قانون العقوبات على تجريم بعض الأفعال القائمة على استخدام العنف والقوة واعتبرها إرهابية، وعلى العقوبة المقررة لها، ومن ذلك على سبيل المثال المادة (156) منه التي نصت على أنَّهُ: «يُعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد، أو وحدتها أو سلامة أراضيها، وكان الفعل من شأنه أن يؤدى إلى ذلك).

اما المادة (190) قد نص على انه (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور او تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة، فاذا وقعت الجريمة من عصابة استعملت القنابل او الديناميت او المواد المتفجرة الاخرى او الاسلحة النارية فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد. وتكون الاعدام اذا ادت الجريمة الى موت انسان)[2].

ويتبين لنا ان المشرع العراقي في قانون العقوبات ومن استعراض النصوص في الاعلى لم يعرف الارهاب ولم يذكر نصوصا صريحا تجرمه باعتباره جريمة مستقلة، رغم خطورتها وجسامتها.

ولعل السبب في ذلك يعود في ان قانون العقوبات اصبح نافذا سنة 1969 ولم تكن الجريمة الارهابية معروفة بالشكل الذي عليه اليوم من خلال تطور الاساليب والادوات في ارتكابها والمستوى العالي من الامكانيات والخبرات والتنظيم لهذه الجماعات المتطرفة، لذا نرى بأن المشرع العراقي تنبه إلى نصوص التجريم في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، التي أصبحت بشكل أو بآخر لا تلبي الطموح والواقع، ولا سيما بعد سنة 2003 والتغيرات المتسارعة التي حدثت، والتي أدت إلى ظهور التنظيمات الإرهابية المتطرفة، مما جعل المشرع يتنبه إلى تشريع قانون مكافحة الإرهاب.[3]

الفرع الثاني: قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005

ان تشريع هذا القانون قد جاء ليواكب الاحداث الواقعة بعد سنة 2003 ولتلافي القصور التشريعي في قانون العقوبات، حيث منذ سنة 2003 والعراق عانى من اعمال العنف المسلح والارهاب وتردي

[1] - ينظر المواد (20-22) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20706.html.

[2] - نلاحظ ان المواد (191-198) والمواد (200 و204) التي وردت في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي بعنوان (الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي)، قد حدد المشرع الافعال مبينا اركانها وعقوبتها والتي تراوحت بين الاعدام والسجن المؤبد او المؤقت.

[3]- د. عبد الرزاق محمد رغيف، مرجع سابق، ص256.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

الاوضاع الامنية وازدياد الفوضى والانفلات الامني، فضلا عن ظهور الجماعات الارهابية المتطرفة التي كانت سببا في اندلاع اعمال العنف والاقتتال الطائفي ابتداءا من تنظيم القاعدة حتى تنظيم داعش الارهابي والذي راح ضحيتها عشرات الالاف من المدنيين والابرياء مما تطلب مواجهة تشريعية حاسمة وجادة لتلك الجرائم والانتهاكات ومعالجتها.[1]

لذا صدر قانون مكافحة الارهاب كونه قانون خاص ومستقل لمكافحة هذه الظاهرة التي باتت تفتك بالشعب العراقي، حيث عرّف الارهاب في المادة (1) منه والتي تنص على ان (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية).[2]

وعدد السلوكيات الارهابية في المادة (2) و(3) منه، كما حددت المادة (4) العقوبات المفروضة على مرتكبي الجريمة الارهابية.

ويمكن اعتبار جريمة الإرهاب جريمة حرب، إذا وقعت في زمن الحرب، ويمكن اعتبارها جريمة ضد الإنسانية، إذا توافرت أركانها المادية، وهو القيام لاحد الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية، سواء في زمن السلم أو الحرب، كالقتل أو الإيذاء البدني الجسيم أو الإيذاء العقلي، وان تكون جزءً من اعتداء مستمر، وفي إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، وكذلك بوجود الركن المعنوي المُتمثل بالنية الإرهابية. كما هو الحال في جرائم تنظيم داعش في العراق.[3]

وعليه فان جرائم تنظيم داعش ينطبق عليه قانون مكافحة الارهاب، حيث تحتاج هذه الجريمة قصدا جرميا خاصا بالاضافة الى القصد الجرمي العام لتحقق ركنها المعنوي فهي لا تكتفي بالقصد الجرمي العام المكون من "العلم والارادة"[4]، ونجد ان القصد الخاص في الجريمة الارهابية واضحا في نص المادة (1) من القانون وهو (بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية)، وهذا يعني ان المشرع ذكر صورا للقصد الجرمي الخاص على سبيل المثال لا الحصر وذلك بذكره عبارة (تحقيقا لغايات ارهابية).

---

[1] - جدير بالذكر قد صدرت عدة اوامر من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في مواجهة اعمال العنف ولقمع الجرائم الارهابية من ضمنها امرها رقم (3) لسنة 2003 بشان السيطرة على الاسلحة وامرها رقم (1) لسنة 2004 (قانون السلامة الوطنية). وفيما يتعلق بدستور جمهورية العراق لسنة 2005 فقد تطرق في عدة مواد لمواجهة الجريمة الارهابية ومن ضمن هذه المواد (7، 3/21، 73، 123/ثانيا)، ولكن لم يعرف الجريمة الارهاب وهذا امر طبيعي تاركا للقوانين هذا الامر. المرجع نفسه، ص257. ينظر: دستور جمهورية العراق لسنة 2005. https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005?lang=ar.

[2] - ينظر قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005. https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19499.html.

[3] - د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 2008، ص83 وما بعدها.

[4] - عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات القصد الجرمي في المادة (1/33) والتي تنص على انه (هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى).

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمساءلة تنظيم داعش الارهابي دوليا

من خلال استعراضنا للانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل تنظيم داعش في المبحث الاول نجد انها تدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية من حيث توافر اركانها وشروطها.

ولكن يثار تساؤل هل تمتد الولاية القضائية –الاختصاص– للمحكمة الجنائية الدولية الى جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب المرتكبة على الاراضي العراقية؟

للإجابة على هذا التساؤل، لا بد من معرفة ما جاء به النظام الأساس لهذه المحكمة، إذ أن نظامها لم يُخول المحكمة أن تبدأ في إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة إلا إذا تحققت شروط معينة ممارسة هذا الإختصاص، وهذا ما جاءت به المادة (١٢) منه؛ والتي حددت القواعد والشروط اللازمة لبدء تلك المحكمة في إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين.[1]

الفرع الاول: الدولة اذا كانت طرفاً في نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية

1- الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساس للمحكمة، تقبل إختصاص هذه المحكمة فيما يخص الجرائم التي تختص بالنظر فيها وفقا لهذا النظام.

وإستنادا لذلك فإن إختصاص المحكمة لا ينعقد بشكل تلقائي أزاء الجرائم الواقعة في إختصاصها لمواجهة أي دولة طرفا فيها، طالما ثبت لدى المحكمة أن تلك الدولة قادرة أو راغبة في إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة عن تلك الجرائم؛ لأن مجرد إنضمام الدولة إلى النظام الاساس والتصديق عليه أو قبوله يتضمن بحد ذاته قبولا تلقائيا لإختصاص المحكمة، ولكن يبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلي للقضاء الوطني للدولة الطرف في نظامها.[2]

وبما أن العراق ليس طرفاً في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذا شرط لا يتحقق في الشأن العراقي.

2- إذا كانت الحالة التي تشرع المحكمة بالنظر فيها قد تمت إحالتها إلى المدعي العام من جانب دولة طرفاً في النظام الأساس، أو كان المدعي العام قد بدأ في مباشرة التحقيق فيها من تلقاء نفسه، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تبدأ في إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في مسألتين وهما:

[1] - ميثم محمد عبد و قاسم مهدي حمزة و ناغم خليل، مرجع سابق، ص491 وما بعدها.
[2] - علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص204.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

أ- أن تكون الدولة التي وقع السلوك الإجرامي على إقليمها أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، طرفا في النظام الأساسي للمحكمة. ونجد ان هذه المسألة لا تنطبق على الحالة العراقية؛ لكون العراق ليس طرفا في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- إذا كانت الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفاً في النظام الأساس للمحكمة أو أن تكون لدولتين -أي الدولة التي وقع عليها السلوك الإجرامي والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها- اطرافا في النظام الاساس، وأن هذه الفقرة من النظام الأساس اشترطت وجوب دولتي الإقليم والجنسية أو احدهما بين أطراف النظام الأساس، حتى يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها.[1]

الفرع الثاني: الدولة اذا لم تكن طرفاً في نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية

أ- ألا تكون الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة طرفا من النظام الاساس للمحكمة، وتكون الحالة مُحالة من دولة طرف أو بدأ المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.

ب- ألا تكون الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفاً في النظام الأساس، وتكون الحالة مُحالة من دولة طرف أو كان المدعي العام قد بدأ التحقيق فيها من تلقاء نفسه.

ولكي يمتد إختصاص المحكمة إلى هذه الحالة يُشترط قبول الدولتين أو أحدهما على الأقل لاختصاص المحكمة حتى يمكن إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على الجريمة قيد البحث.

ومِما تقدم يتضح لنا أن الدولة التي يُرتكب على إقليمها السلوك الإجرامي لإحدى الجرائم منصوص عليها في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ولم تكن طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فلن تستطيع المحكمة البدء في ممارسة إختصاصها، وكذلك الحال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل أحد رعاياها، إلا إذا قامت هذه الدولة بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة يتضمن قبول ممارسة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المُرتكبة.

وعليه نرى أن الحكومة العراقية تستطيع ايداع اعلان لدى مُسجل المحكمة يتضمن قبول مُمارسة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بجرائم تنظيم داعش المرتكبة على إقليمها من قبل أشخاص من دول أخرى، على الرغم من عدم كونها طرفاً في النظام الاساس للمحكمة.

[1] - ينظر: نص المادة (2/12) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

كما يمكن أن يمتد إختصاص المحكمة على هذه الجرائم بناءً على إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساس، إذ جاء فيها (للمحكمة أن تمارس إختصاصها... ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنَّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

وإستناداً لنص هذه الفقرة، فإن مجلس الأمن يستطيع أن يُحيل الحالة العراقية المتمثلة بالجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش على إقليم الدولة العراقية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مستنداً في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ بوصف هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين على لرغم من كون العراق ليس طرفا في النظام الأساس، وحتى بدون موافقة الحكومة العراقية.[1]

الخاتمة:

في ختام بحثنا الموسوم بـ (التحليل القانوني للانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل تنظيم داعش في العراق)، توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات، وكما يلي:

اولا: الاستنتاجات

1- ان الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي في العراق تعد انتهاكات جسيمة ذات درجة عالية من الخطورة.
2- ان الجرائم الارهابية لا تكتفي بالقصد الجرمي العام لاكتمال ركنها المعنوي وانما يشترط لاكتمال انموذجها القانوني توافر قصد جرمي خاص والذي تتمثل صوره ببث الرعب والخوف والفزع واثارة الفوضى بين الناس.
3- لا تعد الجريمة الارهابية حتى الان من الجرائم الاساسية لنظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لاختلاف وجهات نظر الدول فضلا عن عدم ايجاد تعريف جامع مانع لها.
4- ان النزاع المسلح الذي دار بين القوات العراقية المشتركة وتنظيم داعش يندرج ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية.
5- تم ارتكاب العديد من الجرائم من قبل تنظيم داعش الارهابي في العراق والتي تندرج ضمن بند الجرائم الدولية – جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب- والذي يمثل تطور خطيرا في نوعية الجرائم المرتكبة من قبل هذه التنظيمات المتطرفة.

[1] - ميثم محمد عبد و قاسم مهدي حمزة و ناغم خليل، مرجع سابق، ص492 وص493.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ثانيا: المقترحات:

1- ندعو مجلس النواب الموقر باصدار تشريع يتضمن تمديد العمل بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وسريان ولايتها لتشمل الجرائم الدولية التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق، من اجل سد الفراغ التشريعي في التشريعات العراقية، فمن خلال تمديد عمل المحكمة يمكن تطبيق قانونها على الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش.

2- ندعو مجلس النواب الموقر تعديل قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 بما ينسجم ويتلائم مع تطور اساليب ارتكاب الجرائم ومنها الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل تنظيم داعش.

3- ندعو مجلس القضاء الاعلى الموقر الى اقامة مراكز وعقد ندوات متخصصة لدراسة استراتيجيات المنظمات الارهابية والسبل النظرية والعملية لمكافحة ارهاب هذه الجماعات المتطرفة.

المراجع:

اولا: الكتب

1. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون (المنشورات الحقوقية)، بيروت– لبنان، ط1، 2015.
2. بدر الدين محمد شبل، القانون الجنائي الدولي الموضوعي، دار الثقافة، عمان، 2011.

ثانيا: الرسائل والاطروحات الجامعية

1. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 2008.
2. حسام علي عبد الخالق الشيخة، ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
3. حمدي رجب عطية الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
4. دوللي حمد و د. زياد مكنا، المحكمة الجنائية الدولية –شرح نظام روما الأساسي حسب تسلسل المواد الجزء الأول المواد 1–61، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، ط1، 2022.
5. زانا رفيق سعيد، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الانسانية، دار الكتب القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2013.
6. سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.
7. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
8. عبد الرزاق محمد رغيف، المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الانساني (العراق انموذجا)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ط1، 2021.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

9. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
10. عبده يحيى محمد الشاطبي، مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
11. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
12. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ط1، 2001.
13. فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للافراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
14. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط1، 2006.
15. محمد رشيد حسن الجاف، المقاضاة عن الجرائم الدولية امام القضاء الجزائي، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2017.
16. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية العراقية العليا المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحكمة المنصفة، دار الشروق القاهرة، ط1، 2005.
17. المركز العراقي للمعلومات والدراسات قضية الدجيل المحاكمة التي أعدمت صدام حسين الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بغداد، 2011.
18. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية –النظرية العامة للجريمة الدولية– احكام القانون الدولي الخاص– (دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
19. منى محمود محمود مصطفى، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص40؛ محمد منصور الصاوي، احكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984.

ثالثا: البحوث والمقالات القانونية

1. اركان الجرائم، مذكرة تفسيرية، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية (الإبادة التي تشكل جريمة ضد الانسانية)، ج2، باء، الوثائق الرسمية، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية (ICC – ASP/1/3)، الدورة الأولى، نيويورك، من 3 الى 10 سبتمبر 2002.
2. أسامة بن غانم العبيدي، تطور محاكم جرائم الحرب من فرساي 1919 الى روما 1998، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 20، العدد 40، 2005.
3. تحليل الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي والجرائم بحق الاطفال من مجتمع الشيعة التركمان او تلك التي يطالهم تأثيرها على ايدي تنظيم داعش، منتج عمل سري لفريق التحقيق (يونيتاد).
4. محمد علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد (1)، كانون الثاني، دبي، 2002.
5. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مصر، 1965.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

6. مقابلة مع شاهد (SP-92615241-0004260 00000001) بالرقم 92615241 في نظام ادارة حياة الادلة، الفقرات 33-34.
7. مقابلة مع شاهد بالرقم 57112948 (SP-57112948_E-0002859_00000001)، في نظام حياة الادلة الفقرة 17.
8. ميثم محمد عبد و قاسم مهدي حمزة و ناغم خليل، التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة العاشرة، 2018.
9. هجوم تنظيم داعش على سجن بادوش بتاريخ 10 حزيران / يونيو 2014 التوصيف القانوني والواقعي للجرائم وتحديد الأشخاص المعنيين؛ معسكر سبايكر نمط من القتل الجماعي ونية الإبادة الجماعية – التقييم القانوني لجرائم تنظيم داعش في مجمع القصور الرئاسية في تكريت وما حوله.
10. هجوم تنظيم داعش على سنجار، آب / أغسطس 2014 التوصيف القانوني والواقعي للجرائم وتحديد الأشخاص المعنيين؛ معسكر سبايكر: نمط من القتل الجماعي ونية الإبادة الجماعية – التقييم القانوني لجرائم تنظيم داعش في مجمع القصور الرئاسية في تكريت وما حوله؛ هجوم تنظيم داعش على سجن بادوش في 10 حزيران / يونيو 2014 التوصيف القانوني والواقعي للجرائم وتحديد الأشخاص المعنيين.

رابعا: الاتفاقيات الدولية والقوانين والاوامر والقرارات القضائية

1. اتفاقية جنيف لسنة 1864.
2. اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949.
3. نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
4. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
5. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
6. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم رقم (10) لسنة 2005.
7. قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005.
8. امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (3) لسنة 2003.
9. امر سلطوة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (1) لسنة 2004 (قانون السلامة الوطنية).
10. قرار الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا المؤرخ في 2006/12/26 في: قضية الدجيل المحاكمة التي اعدمت صدام حسين.

خامسا: المواقع الالكترونية

1. حولية لجنة القانون الدولي، مج2، ج1، وثائق الدورة الثأمنة والأربعين، نيويورك وجنيف، 2007. https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_1996_v2_p1.pdf

2. علي قيس، هذه هي الجرائم التي ارتكبها داعش حتى اليوم، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع ./https://www.irfaasawtak.com

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

سادسا: المصادر الاجنبية

1. Cambridge Dictionary: https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/violation.
2. Chambre de première instance VI, Situation en République démocratique du Congo, le Procureur c. Bosco Ntaganda, jugement, ICC-01/04-02/06-2359, 8 juillet 2019.
3. Le viol utilisé au cours d'une agression généralisée contre toute une population peut constituer un élément de génocide. Lorsque des meurtres, des viols et= =d'autres crimes sont perpétrés dans l'intention de détruire, partiellement ou dans sa totalité, une nation, une ethnie ou un groupe religieux, que ce soit en temps de paix ou en temps de guerre, ces actes constituent un génocide. (Voir : Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés, document publier par Amnesty International, ÉFAI, Londres, 8 décembre 2004.
4. Luma Fadel Naief. Serious Violations in Context of Relative Gravity Criteria (A study within the framework of cyber-attacks), PhD dissertation, El Alamain Institute for Higher Education, 2024.
5. Prosecotor vs. Tadic (Case No. IT-94-1-AR72), judgement of 17 May 1997. http://www.un.org/tadic/index.htm.
6. Schindler Toman. Droit des conflits armés, comité international de la croix-rouge et institut Henry- Dunant, 1996.
7. Y. Jurovics, « Le crime contre l'humanité, définition et contexte », Les Cahiers de la Justice 2011/1 (N 1), pages 45 à 64, disponible en ligne sur: https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2011-1-page-45.htm.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/